

قانون رقم 98 لسنة 1975 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 1973 م فى شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه

نشر فى 6 نوفمبر 1975

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستورى،
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972 م بإنشاء الهيئة العامة للمياه معدلا بالقانون رقم 93 لسنة 1974 م،
- وعلى القانون رقم 112 لسنة 1973 م فى شأن تنظيم مزاولة أعمال حفر آبار المياه،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس،

أصدر القانون الآتى

المادة 1

يستبدل بنصوص المواد 12 و 16 و 22 من القانون رقم 112 المشار اليه النصوص الآتية:

مادة 12:

تشكل لجنة قيد مقاولى حفر آبار المياه برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية مديري الإدارات التابعة للإدارة العامة للشئون الفنية وعضو في يختاره رئيس اللجنة.

ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفى الإدارة العامة للشئون الفنية يختاره رئيس اللجنة.

مادة 16:

تشكل لجنة الفصل فى التظلمات من القرارات الصادرة من لجنة القيد على الوجه الآتى:

1. رئيس الهيئة العامة للمياه. – رئيساً
2. مساعد مدير عام الهيئة للشئون الفنية. – عضواً

3. المستشار القانوني للهيئة - عضواً
4. موظف في يختاره رئيس الهيئة. - عضواً

ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفي الهيئة يختاره رئيس اللجنة وتتعد اللجنة بدعوة من رئيسها في الموعد والمكان المحدد للانعقاد ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة 22:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف وخمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل مغاول باشر أعمال حفر آبار المياه دون أن يكون مقيداً بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للمياه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الآلات والأدوات المضبوطة كما يجوز لها أن تقضي بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المحكوم عليه.

ويكون لموظفي الهيئة العامة للمياه الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة الضبط القضائي فيما يتعلق بهذه الجريمة.

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

رائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 3 ذي القعدة 1395 هـ

الموافق 6 نوفمبر 1975م